تنفسخ الكتابة من السيد والمكاتب بالجنون ولا بالاغما ولا بالحجر سفه
لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد
الذي جن وحجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي
جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذه السيد استقلالا وتثبت
الكتابة وتحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ورأى له
مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يؤد قال الشيخان وهذا
احسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب
على سيده لزمه قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته مما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان لم يكن معه
ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على
اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا
عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب
فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد
فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول
الفدا ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت
متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات
محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة له **والمكاتب** بفتح المثناة
التصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه مما لا تبرع فيه ولا
خطر كبيع وشراء واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع
نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق
به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له
اهداؤه لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده
واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا وقبل لا يصح اعتاقه عن نفسه
وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس هو من اهله كما

علم مما

علم مما مر ويجب **على السيد ان يضع** اي يحط **عنه** اي مكاتبه **من
مال الكتابة** الصحيحة **ما** اي اقل متمول او يدفعه له من جنس مال
الكتابة وان كان من غيره جاز والحط والدفع قبل العتق **يستعين به**
على العتق قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها
من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث
ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في
جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه
اقرب الى العتق وكونه ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه
اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب
لها بوطئها مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته
لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة ومكاتبة وولد المكاتبة الرقيق
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد
فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره
وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال
سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد
خذه او تبرئه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف
حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق
بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء للتجارة ولا يتزوج
الا باذن سيده ولا وطئ امته وان اذن له سيده فان خالف ووطئ فلا حد
عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده
لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع
بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة

Copyright © King Saud University